المشقة والخسارة والحيلة في جواز ذلك بحيث لا يحتاج الى حاكم ان يملكه العين التي يريد ان يرهنها
منه بالمبلغ الذي يريد استدانته ثم يقول ان وفيتك الثمن الى كذا وكذا والا فلا بيع بيننا فان
وفاه انفسخ البيع وعادت السلعة الى ملكه وهذه حيلة حسنة محصلة لغرضهما غير مفسدة ولا
تضمن لتحريم ما احل الله ولا تحليل ما حرم الله تعالى المثال الثالث والثلاثون اذا كان عليه دين مؤجل
فادعى به صاحبه فاقر به فالصحيح المقطوع به انه لا يؤاخذ به قبل اجله لانه انما اقر به على هذه الصفة فاذا الزمه
به على غير ما اقر به الزمه بما لم يقر به وقال بعض اصحاب احمد رحمه والشافعي لا يكون مقرا بالحق مدعيا للتاجيل
فيؤاخذ بما اقر به ولا يسمع منه دعوى الاجل الا ببينة وهذا في غاية الضعف فانه انما اقر به
اقرارا مقيدا لا مطلقا فلا ينبغي ان يلغى التقييد ويحكم عليه بحكم الاقرار المطلق كما لو قال له علي
الف الا خمسين او له علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه او له علي الف من نقد كذا او كذا او معاملة
كذا او كذا فيلزمهم في هذا ونحوه ان يبطلوا هذه التقييدات كلها ويلزموه بالف كاملة من النقد
الغالب ولا يقبل قوله انها من ثمن مبيع لم اقبضه ومما يبين بطلان هذا القول ان اقرار المرء على
نفسه شهادة منه على نفسه كما قال تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو
على انفسكم ولو شهد عليه شاهدان بالف مؤجلة لم يحكم بها عليه قبل الاجل اتفاقا فهكذا اذا اقر
بها مؤجلة فالحيلة في خلاصه من الالزام بهذا القول الباطل ان يقول لا يلزمني توفية ما يدعيه
علي او اداؤه اليك الى مدة كذا وكذا او لا يزيد على هذا فان الح عليه وقال لي عليك ام ليس لي عليك
شيء ولا بد من ان يجيب باحد الجوابين فالحيلة في خلاصه ان يقول ان ادعيتها مؤجلة فانا مقر بها
وان ادعيتها حالة فانا منكر وكذلك لو كان قد قضاه الدين وخاف ان يقول كان له علي وقضيته
فيجعله الحاكم مقرا بالحق مدعيا للقضاء فالحيلة ان يقول ليس له علي شيء او لا يلزمني اداء ما يدعيه فان
الح عليه لم يكن له جواب غير هذا على ان القول الصحيح انه لا يكون مقرا بالحق مدعيا للقضاء بل منكرا
الا ان الثبوت في ذمته فكيف يلزم به فان قيل هو اقر بثبوت سابق وادعى قضاء طاريا عليه قيل لم يقر
بثبوت مطلق بل بثبوت مقيد بقيد وهو الزمن الماضي ولم يقر بانه ثابت الان في ذمته فلا يجوز الزامه

به الان

به الان استنادا الى اقراره به في الزمن الماضي لانه غير منكر ثبوته في الماضي وانما هو منكر ثبوته الان
فكيف يجعل مقرا بما هو منكر له وقياسهم هذا الاقرار على قوله له علي الف الا الفا يلغى فيه ولا يثبت في ذمته
قياس باطل فانه كلام متناقض لا يعقل واما هذا فكلام معقول وصدقه فيه ممكن ولم يقر بشغل
ذمته الان بالمدعى به فلا يجوز شغل ذمته به بناء على اقراره بشغلها في الماضي ونظير هذا
لو قال الزوج كنت طلقت امراتي وراجعتها فهل يجعل بهذا مطلقا الان وقول القائل كنت
فيما مضى كافرا ثم اسلمت فهل يجعل بهذا القول كافرا الان وقول القائل كنت عبدا فاعتقني مولاي
هل يجعل بهذا الكلام رقيقا فان طردوا الحكم في هذا كله وطلقوا على الزوج وكفروا المعترف بنعمة
الله تعالى وانه كان كافرا فهداه الله تعالى وامروه ان يجدد اسلامه وجعلوا هذا رقيقا قيل لهم
فاطردوا ذلك فيمن قال كانت هذه الدار او هذا البستان او هذه الارض او هذه الدابة لفلان
ثم اشتريتها منه فاخرجوها من ملكه بهذا الكلام وقولوا انه اقر بها لفلان ثم ادعى انه اشتراها فيقبل
اقراره ولا يقبل دعواه فمن جرت هذه الكلمة على لسانه وقال الواقع فاخرجوا ملكه من يده وكذلك
اذا قالت المراة كنت مزوجة لفلان ثم طلقني فاجعلوها بهذا الكلام زوجته والكلام باخره
فلا يجوز ان يؤخذ منه بعضه ويلغى بعضه ويقال قد لزمك حكم ذلك البعض وليس علينا من بقيته لك
فانك ترفع حكم الاستثناء والتقييدات جميعا وهذا لا يخفى فساده ثم ان هذا على اصل من لا يقبل الجواب
الا على وفق الدعوى يحول بين الرجل وبين التخلص من ظلم المدعي والجاه الى ان يقر له بما يتوصل الى
الاضرار به وظلمه ولو اراد ان يكذب بيانه انه اذا استدان منه ووفاه ثم ان قال ليس له علي شيء لم
يقبلوا منه الا ان يجيب على نفي الدعوى وان قال كنت استدنت منه ووفيته لم يسمعوا منه اخر كلامه
وسمعوا منه اوله وان قال لم استدن منه كان كاذبا فقد الجاتموه الى ان يظلم او يكذب ولا بد
فالحيلة له على هذا القول ان يستعمل التورية ويحلف ما استدان منه وينوي ان يكون ما موصولة
فاذا قال والله اني ما استدنت منه اي الذي استدنت منه ونفعه تاويله بالاتفاق اذا كان مظلوما
كما لا ينفعه اذا كان ظالما بالاتفاق المثال الرابع والثلاثون اذا كان عليه دين فاعسر به فادعى عليه